رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم بيع كتب المخالفين لأهل السنة والجماعة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل ما حكم من يبيع كتب المنحرفين عن عن منهج اهل السنة والجماعة؟ من اهل الاهواء والبدع لا يجوز بيع الكتب التي فيها ظلال وفيها انحراف بل يجب اتلافها - 00:00:00

الكتب التي فيها ظلال وانحراف وزندقة يجب اتلافها لانها من وسائل الفساد للعقيدة والدين اما اذا كانت كتب لاهل العلم وفيها بعظ الاخطاء فيها بعض الاخطاء اليسيرة فلا مانع من بيعها - 00:00:18

اما كتب اهل الزندقة وكتب اهل الالحاد فلا يجوز بيعها بل يجب اتلافها والاخطاء تختلف الاخطاء التي في الكتب تختلف نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:37

على اله وصحبه اجمعين - 00:00:57